

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يوفر هذا التقرير، المقدم من المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة بيرتراند راماتشاران، معلومات عن التطورات التي طرأت في مجال حقوق الإنسان بمنظومة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والتي يحتمل أن يُعيرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أهمية خاصة. والتقرير مقسم إلى فرعين. يتناول الفرع الأول المبادرات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لبناء منظوماتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويورد الفرع الثاني معلومات عما تقوم به هيئات الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة التابعة لها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ويقترح التقرير على المجلس، إن هو شاء، أن يقوم بصورة دورية باستعراض ما أُحرز من تقدم في مجال إدماج حقوق الإنسان كجزء رئيسي من أعمال هيئات الأمم المتحدة وبرامجها.

* لإتاحة وقت للتشاور، قُدم التقرير بعد الأجل الذي حدده قسم إدارة الوثائق.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١ مقدمة - أولاً
٤	١٧-٦ الدعم المقدم لتعزيز القدرات على الصعيد القطري - ثانياً
٥	١٤-٧ مبادئ توجيهية بشأن نظم الحماية الوطنية - ألف
٧	١٧-١٥ التعاون المشترك بين الوكالات - باء
٨	٧١-١٨ جهود هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة من أجل إدراج حقوق الإنسان في أنشطتها - ثالثاً
٨	٢١-١٨ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة - ألف
٩	٢٣-٢٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - باء
١٠	٢٧-٢٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - جيم
١١	٣٢-٢٨ منظمة الأمم المتحدة للطفولة - دال
١٣	٣٧-٣٣ صندوق الأمم المتحدة للسكان - هاء
١٤	٣٨ برنامج الأمم المتحدة للبيئة - واو
١٥	٤٠-٣٩ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) - زاي
١٦	٤٦-٤١ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - حاء
١٨	٤٨-٤٧ مكتب الاتفاق العالمي - طاء
١٩	٥٥-٤٩ منظمة العمل الدولية - ياء
٢٠	٦٠-٥٦ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - كاف
٢٢	٦٧-٦١ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - لام
٢٤	٧١-٦٨ منظمة الصحة العالمية - ميم
٢٥	٧٥-٧٢ الاستنتاجات والتوصيات - رابعا

أولا - مقدمة

١ - تنص المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمة "إذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ المساواة بين جميع الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها"، "وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" وتقضي المادة ٦٢-٢ من الميثاق بأن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع.

٢ - والمجلس مسؤول بمقتضى المادة ٥٥ عن تنفيذ أهداف المنظمة، وهو يقوم بتنسيق أعمال ١٤ وكالة متخصصة و ١٠ لجان فنية وخمس لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة، وتلقي تقارير من ١١ صندوقاً وبرنامجاً تابعة للأمم المتحدة وإصدار توصيات تتعلق بالسياسات إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. ويستطيع المجلس تعزيز احترام حقوق الإنسان في مختلف المجالات المسؤول عنها، بما في ذلك من خلال مهمة التنسيق التي يقوم بها. وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي إدماج حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. فتعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة سيكون أفضل ضمان للقضاء على التمييز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع الأفراد والناس في العالم بأسره. ومعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصفتها مجموعة من القواعد المعترف بها دولياً، تحمي القيم التي تشكل أساس التنمية المستدامة، وتضع الفرد في مركز النشاط الإنساني.

٣ - وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ أكد مجدداً ضرورة "اعتبار تعزيز جميع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وحمايتها هدفاً من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها، ولاسيما هدف تحقيق التعاون الدولي" (الجزء الأول، الفقرة ٤) وأن "نمة ضرورة لقيام الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع التام والفعلي بحقوق الإنسان" (الجزء الأول، الفقرة ١٣). إضافة إلى ذلك، أوصى المؤتمر العالمي "بزيادة التنسيق دعماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة" (الجزء الثاني، الفرع ألف، الفقرة ١).

٤ - وأحرز تقدم كبير في هذا الخصوص بعد دراسة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا في الجزء المعني بالتنسيق في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨؛ وجرى تقديم معلومات مستكملة إلى المجلس في السنة التالية للسماح له بالنظر في دوره في هذا الخصوص. ويرمي هذا التقرير إلى تقديم معلومات إضافية إلى المجلس، مع الإشارة إلى أن

الدول الأعضاء كررت التزامها في عام ٢٠٠٠ وفي إعلان الألفية "بـحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام حقوق الجميع على قدم المساواة دون التمييز فيما يتعلق بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وإقامة تعاون دولي من أجل حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني" (الفرع أولاً، الفقرة ٤). ووعدت "بعدم ادخار أي جهد لإشاعة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية" (الفرع خامساً، الفقرة ٢٤) وقررت أموراً من بينها "تعزيز قدرة جميع بلداننا على تنفيذ مبادئ الديمقراطية وممارستها واحترام حقوق الإنسان" (الفرع خامساً، الفقرة ٢٥).

٥ - ويتمثل دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقديم يد المساعدة من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذه المهمة من خلال السعي إلى الإسهام في الجهود التي تبذلها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ويوفر هذا التقرير المقدم من المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، بيرتراند رامشاران، معلومات عن أنشطة حقوق الإنسان بمنظومة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والتي يجتمل أن تكون ذات أهمية خاصة للمجلس. ونظراً إلى تركيز التقرير على هذا الجانب، فإنه لا يشتمل على أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمات تعمل في الميدان الإنساني. وينقسم التقرير إلى فرعين. يورد الفرع الأول معلومات عن المبادرات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوصية الأمين العام الواردة في برنامجه الإصلاحية المتصلة بمساعدة الدول الأعضاء في بناء نظمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويورد الفرع الثاني معلومات عن ما تقوم به هيئات برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً - الدعم المقدم لتعزيز القدرات على الصعيد القطري

٦ - وفي الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من إعلان الألفية، قررت الدول الأعضاء تعزيز قدراتها على الصعيد القطري لتنفيذ المبادئ والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المهاجرين. وفي تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، أشار الأمين العام إلى أن بناء مؤسسات قوية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري هو الذي سيكفل على المدى الطويل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بطريقة مستدامة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧، يجري بذل جهود منسقة لتوفير رد متكامل ومتسق للدول الأعضاء التي تطلب

دعماً لتعزيز نظمها الوطنية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويركز هذا الجزء من التقرير على ما أحرز من تقدم في مجالين متصلين، أي: (أ) وضع مبادئ توجيهية بشأن نظم الحماية الوطنية، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛ (ب) وتنفيذ خطة الأمين العام الثانية لإصلاح الأمم المتحدة.

ألف - مبادئ توجيهية بشأن نظم الحماية الوطنية

٧ - يتمثل هدف النظام الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كفالة الاحترام المستمر لهذه الحقوق. واقترح المفوض السامي في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ إصدار "مبادئ توجيهية موجزة بشأن مفهوم نظام الحماية الوطني وتوجيه دعوة إلى كل الحكومات لتقديم تقرير موجز لا يتعدى ثلاث صفحات عن العناصر المكونة لنظام حمايتها الوطني" (E/CN.4/2003/14، الفقرة ١٦).

٨ - وأبلغ المفوض السامي اللجنة بأنه سيجري جمع التقارير الوطنية وتقديمها إلى فريق خبراء مكون من ممثل عن كل من الهيئات الرئيسية الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وسيطلب إليه أن يدرس التقارير وأن يعد دراسة تحليلية عامة مشفوعة بتوصياته. والهدف الأساسي من هذه العملية تحديد المجالات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم فيها المساعدة بناء على طلب الحكومة المعنية من أجل تعزيز نظام الحماية الوطنية، كلياً أو جزئياً. علاوة على ذلك، سيتم الاعتماد على برنامج التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان لتقديم مساعدة عملية وذلك بناء على المساهمات المشتركة بين الوكالات (الفقرة ١٦).

٩ - وستنشر تقارير الخبراء وتحليلاتهم في مجلد موحد وستكرر العملية كل ثلاث سنوات. وبهذه الطريقة، سيتوفر عرض عالمي للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني تركز على التعاون البناء، وبذلك فإنها تساهم في بناء الثقة في مجال حقوق الإنسان.

١٠ - ويرد تقرير توليفي للإجابات التي قدمتها ٣١ دولة عضواً رداً على الاستبيان الذي أرسلته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استجابة إلى مبادرة المفوض السامي الواردة في تقرير المفوض السامي بالنيابة المقدم إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/12/Add.3).

١١ - وبوجه عام، فإن نظام الحماية الوطني يتكون من تشريعات ومؤسسات وإجراءات وعناصر تهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها والامتثال لها. وكما تبين من الردود، فإن هذه النظم قد تتفاوت من بلد إلى آخر وقد تتواجد عناصر مختلفة في حالات مختلفة. بيد أنه يمكن تحديد عدد من العناصر الأساسية وهي تشمل ما يلي:

(أ) إطار دستوري و/أو تشريعي لحقوق الإنسان يعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مؤسسات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك البرلمانات والحكومات الممثلة لشعوبها على الصعيدين المركزي والمحلي، وإقامة العدل (هيئة تشريعية تقوم بكافة مهامها، وأجهزة لإنفاذ القانون وسجون ومحاكم وغير ذلك) وهيئة مستقلة لحقوق الإنسان، مثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و/أو أمين مظالم؛

(ج) إجراءات لكفالة التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان، بما في ذلك وسائل انتصاف للأفراد الذين انتهكت حقوقهم، وعملية لاتخاذ القرارات مفتوحة وديمقراطية وقائمة على المشاركة من أجل وضع برامج وسياسات التنمية الوطنية استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان؛

(د) برامج وسياسات للتوعية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في أوساط المسؤولين العاملين وعامة الناس، بما في ذلك الأطفال والطلاب؛

(هـ) وجود مجتمع مدني ديمقراطي حيوي (بما في ذلك وسائل إعلام حرة وناشطة ومستقلة).

١٢ - ونرجو رجاء حاراً أن يستجيب عدد أكبر من الدول الأعضاء للاستبيان لمواصلة إغناء مفهوم وتحليل نظم الحماية الوطنية. ويُقترح أن تعقد المفوضية اجتماعاً لفريق الخبراء المذكور أعلاه، المؤلف من خبير واحد من كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، لمواصلة تحليل الإجابات الواردة وتقديم توصيات عامة بشأن تعزيز نظم الحماية الوطنية.

١٣ - وبالتوازي مع ذلك، تجري مناقشة مفهوم نظم الحماية الوطنية في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة للجنة وفي اجتماع مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، سيجري تكثيف التعاون مع شركاء الأمم المتحدة، على النحو المبين أعلاه، بشأن توفير الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

١٤ - والنظر في نظم الحماية الوطنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وهو يشكل أساس الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات لكفالة متابعة أكثر فعالية لملاحظاتها الختامية، ولأن تنعكس في المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع وثيقة أساسية موسعة تتعلق بالإبلاغ لجمعية

الهيئات المنشأة بمعاهدات، وهي الوثيقة التي نوقشت في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

باء - التعاون المشترك بين الوكالات

١٥ - بناء على طلب الأمين العام بأن "توضع خطة وتُنفَّذ بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية لتعزيز الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان على الصعيد القطري" (A/57/387، الفصل الثاني، الفرع باء، الإجراء ٢)، أعدت المفوضية، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واعتمدت خطة عمل عنوانها "تعزيز الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان على الصعيد القطري: النظم الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". والهدف الرئيسي للخطة تطوير قدرات الأمم المتحدة على دعم جهود الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، لوضع وتعزيز النظم الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتسق مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

١٦ - ولهذا الغرض، تسعى الخطة إلى كفالة إدراج حقوق الإنسان في التحليل المشترك للأمم المتحدة وبرامجها المعنية بالتنمية الوطنية والحالات الإنسانية، ولا سيما التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعملية النداءات الموحدة وخطة العمل الإنساني المشتركة. وهي تُقر بأهمية توطيد الصلات بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية والعمل الإنساني من خلال التدريب وغيره من الأنشطة، وتحسين نوعية واتساق الدعم المقدم من الأمم المتحدة للنظم الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق إنجاز برامج الأمم المتحدة المشتركة.

١٧ - وما برحت الأفرقة القطرية للأمم المتحدة تقوم بدور هام في دعم النظم الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفي الإسهام في أعمال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالنسبة لعمليات تقديم التقارير والمتابعة. وعززت نتائج حلقة العمل الثانية المشتركة بين الوكالات المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣ فهم منظومة الأمم المتحدة لآثار اتباع نهج إزاء التنمية قائمة على حقوق الإنسان. وخلال عام ٢٠٠٣، بذل كل من الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والنظراء الحكوميين جهوداً ملحوظة لإدراج أبعاد حقوق الإنسان في تحليلهم للتحديات الإنمائية وعمليات البرمجة. وفي عام ٢٠٠٤، تعترزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان استعراض التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وُضعت على أساس الحقوق، وذلك لتحديد الاتجاهات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة. واستحدثت المفوضية نماذج تدريبية لتعزيز معرفة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتم تجريب هذه النماذج في خمسة بلدان في عام ٢٠٠٣، بالتعاون مع كلية موظفي الأمم المتحدة.

ثالثاً - جهود هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة من أجل إدراج حقوق الإنسان في أنشطتها

ألف - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة

١٨ - تؤدي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي مكلفة بالعمل في ثلاثة مجالات متصلة بحقوق الإنسان.

١٩ - فمن ناحية أولى، تدعم شعبتها للنهوض بالمرأة أعمال حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بوصفها الأمانة الفنية للجنة وضع المرأة التي صاغت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. وتستعرض اللجنة بانتظام مسألة تمتع المرأة بحقوق الإنسان، ولا سيما عند متابعة تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥. كما تقدم الشعبة الخدمات للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة المنشأة بموجب الاتفاقية، وتنفذ برنامجاً للتعاون التقني يهدف إلى بناء قدرات الدول الأطراف، وذلك بالتعاون مع اللجان الإقليمية أو غيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، متى أمكن. ويتيسر التعاون بين الشعبة والمفوضية بواسطة خطة عمل سنوية مشتركة تقدم إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وفي إطار هذه الخطة، تنفذ الهيئتان مجموعة من الأنشطة دعماً لحقوق الإنسان للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة حقوق الإنسان. ويجري التشديد بصفة خاصة على كفالة أن تأخذ الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في الاعتبار بالكامل عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٠ - ومن ناحية ثانية، تقوم شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية بدور الأمانة الفنية للجنة المتخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في مقترحات من أجل وضع اتفاقية دولية شاملة

ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم. وتعمل الشعبة بالتعاون الوثيق مع المفوضية على تقديم الدعم لأعمال اللجنة المخصصة. كما تقدم المساعدة والدعم للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة العجز والذي تتمثل مهمته في رصد تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وفي تحسين وضع المعوقين في كافة أنحاء العالم.

٢١ - وختاماً، قامت الإدارة بدور الوكالة المضيفة لأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢٠٠٠/٢٢ وأنط به ولاية واسعة النطاق تشمل الثقافة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان. وركز المنتدى الدائم جزءاً كبيراً من أعماله الأولية على تعميم مراعاة قضايا الشعوب الأصلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة على اتباع نهج منسق وواسع النطاق على صعيد المنظومة إزاء مسائل حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز تقديم الخدمات من خلال نهج قائم على الحقوق. ومطلوب إلى المنتدى، عند الاضطلاع بولايته، تقديم مشورة الخبراء والتوصيات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس وإلى برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، ورفع مستوى الوعي وتنسيق الأنشطة المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن نشر المعلومات بشأن هذه القضايا. ويجتمع المنتدى الدائم لمدة ١٠ أيام كل سنة، والدورات السنوية هي بمثابة نقطة التقاء تتم فيها الإجراءات والاتصالات ذات التأثير على جميع المستويات بالنسبة لقضايا الشعوب الأصلية ولها أثر يمتد ليشمل المنظومة الدولية طيلة السنة وما بعدها.

باء - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٢ - ليس لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) برنامج محدد يتناول حقوق الإنسان، ولكنه ساعد مؤخراً هيئات حقوق الإنسان وعزز هذه الحقوق بعدة أشكال. فقد ساعد الأونكتاد في عملية تقديم المعلومات إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان واستعراض تقاريره بشأن المسائل المتصلة بالعمولة. كما ساعد هيئات حقوق الإنسان من خلال مشاركة أمينه العام، روبنس ريكوييرو، في الجزء الرفيع المستوى للفريق العامل المعني بالحق في التنمية

الذي عقد في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ حول موضوع "التجارة الدولية والحق في التنمية".

٢٣ - وشجع الأونكتاد أيضا بلورة مفهوم الصلات بين حقوق الإنسان والعمليات الاقتصادية في مجال التجارة وقضايا الجنسين. وهو الوكالة الرائدة في فرقة العمل الدولية المعنية بالتجارة وقضايا الجنسين والتي نشرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كتابا بعنوان "التجارة وقضايا الجنسين: الفرص والتحديات أمام البلدان النامية". والفصل ٩ المعنون "أثر قواعد منظمة التجارة العالمية على السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين" والذي أعده موظفو الأونكتاد يتناول تشجيع المساواة بين الجنسين بوصفها أحد حقوق الإنسان في سياق قانون منظمة التجارة العالمية. وأسهمت المفوضية أيضا بالفصل ١٠ المعنون "حقوق الإنسان وقضايا الجنسين والتجارة: إطار قانوني".

جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٤ - يجري بشكل متزايد إدماج تعزيز حقوق الإنسان وحماتها في مختلف أبعاد عمل البرنامج الإنمائي، وذلك منذ عام ١٩٩٨ تاريخ نشر بيان سياسته بشأن التنمية وحقوق الإنسان المعنون "إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة". ومن المؤشرات الجيدة على هذا التقدم أن زهاء ٥٠ من المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي أبلغت عن اضطلاعها بأنشطة في هذا الميدان.

٢٥ - وبشكل عام، يشمل عمل البرنامج الإنمائي في هذا الميدان أربعة مجالات. فمن ناحية أولى، يدعم البرنامج الإنمائي الجهود الوطنية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحماتها وإعمالها. ومن الأنشطة ذات الصلة، في هذا السياق، التوعية بحقوق الإنسان والتدريب ووضع السياسات الوطنية وأطر البرمجة في مجال حقوق الإنسان، والمساعدة في تدعيم قدرات حقوق الإنسان لدى الإدارات الحكومية، وإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وثانيا، يتعاون البرنامج الإنمائي مع النظام الدولي لحقوق الإنسان عن طريق التفاعل مع نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمشاركة في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها الفرعية وأفرقتها العاملة. وفي عدد متزايد من الحالات، يعمل على

المستوى الوطني للدعوة إلى التصديق (أو سحب التحفظات) على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذها الفعلي.

٢٦ - ثالثاً، يشجع البرنامج الإنمائي على تطبيق نهج إزاء التنمية قائم على حقوق الإنسان. ومن الأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) استحداث منهجيات البرمجة على أساس الحقوق و اختبارها التجريبي في إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان المشترك بين البرنامج الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) توسيع شبكات الأخصائيين الذين يطبقون نهج البرمجة على أساس الحقوق في مجالات برنامجية من قبيل الوصول إلى العدالة والحد من الفقر ولا مركزية الحكم؛

(ج) مواصلة شبكة النقاش الإلكتروني "حوار حقوق الإنسان" بشأن حقوق الإنسان وبرمجة التنمية؛

(د) ترؤس حلقة عمل ستامفورد والترويج لنهج متسق على نطاق المنظومة إزاء البرمجة على أساس الحقوق، من خلال الدورات التدريبية وتعزيز الخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان داخل المرافق دون الإقليمية للموارد ومركز أوسلو للحكم.

٢٧ - رابعاً، واصل البرنامج الإنمائي القيام بدوره في وضع السياسات والتوجيهات المتعلقة بالممارسات. ومنذ عام ٢٠٠٣، هناك عدد هام من بيانات السياسات ومذكرات الممارسات التي أُعدت أو هي قيد الإعداد في إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان أو خارجه في مجالات من قبيل الحد من الفقر وحقوق الإنسان، ولا مركزية الحكم وحقوق الإنسان، والحقوق في الأراضي، وحقوق الأقليات، والمبادئ التوجيهية لاستعراض البرامج القطرية للبرنامج الإنمائي من منظور حقوق الإنسان.

دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٨ - بيان المهمة الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ١٩٩٦ يبين بوضوح أن اتفاقية حقوق الطفل هي الإطار المرجعي الذي تسترشد به. كما تتيح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان

أساساً قانونياً للمبادئ التي توجه عمل اليونيسيف. ويؤكد بيان المهمة كذلك أن المنظمة "تهدف، من خلال برامج التعاون القطري التي تضطلع بها، إلى تعزيز مساواة النساء والفتيات في الحقوق ودعم مشاركتهن الكاملة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهن المحلية".

٢٩ - ونهج البرمجة على أساس حقوق الإنسان الذي اعتمد رسمياً في عام ١٩٩٨، يوفر التوجيه بشأن الكيفية التي يسترشد بها الإطار المفاهيمي والتنفيذي لوضع برنامج تعاون قطري لليونيسيف بمبادئ حقوق الإنسان، وعلى الأخص اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يعني أن تعاون اليونيسيف على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي يشمل:

(أ) مساعدة الحكومات والمجتمع المدني على القيام باستمرار بتقييم وتحليل حالة الطفل والمرأة لكفالة أن تعكس السياسات والخطط والميزانيات الوطنية ودون الوطنية بالقدر الكافي الاهتمام الذي يلزم إيلاؤه لحقوق الطفل والمرأة؛

(ب) كفالة أن يؤخذ في الاعتبار جميع الأطفال، ولا سيما أضعفهم حالاً والمهمشون والمستبعدون والذين يتعرضون للتمييز؛

(ج) تعزيز قدرات الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية على القيام بواجبها إزاء الأطفال وذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية لها؛

(د) تيسير تبادل الخبرات وتكثيف الحوار مع الشركاء وتقييم التقدم واستخلاص الدروس المستفادة؛

(هـ) تعزيز الشراكة الوثيقة ضمن إطار الأفرقة القطرية للأمم المتحدة لكفالة مراعاة حقوق الطفل والمرأة في التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر.

٣٠ - وتعمل اليونيسيف على تصميم أدوات تنفيذية لزيادة تطوير نهج البرمجة على أساس حقوق الإنسان في عملها في جميع مجالات تدخلاتها. كما أنها تقوم باستكمال توجيهاها الخاصة بالتخطيط والبرمجة.

٣١ - وفي نشاطها الرامي إلى تعزيز أعمال حقوق الطفل، تتعاون اليونيسيف بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان،

ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الطفل والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. وتشجع المكاتب القطرية لليونيسيف بنشاط الحكومات على تقديم تقاريرها إلى اللجنة وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والشباب في عملية تقديم التقارير. وإسهامات اليونيسيف المباشرة في أعمال اللجنة تساعد بقدر كبير في بلورة فهمها للحالات وفي صياغة ملاحظاتها الختامية.

٣٢ - وأخيراً، تشارك اليونيسيف في تنفيذ ومتابعة خطة الإجراء ٢.

هاء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٣ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان بياناً للسياسات حتى يتيح للموظفين إطاراً موحداً يكفل الأخذ بنهج البرمجة على أساس حقوق الإنسان. ويشجع الإطار إدراج حقوق الإنسان في أعمال الصندوق في المقر وفي الميدان. وتنطلق هذه المبادرة من جهود الصندوق ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والأفراد العاملين من أجل الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

٣٤ - ويؤكد الصندوق أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ويجعل من ضمن عناصر بيان مهمته مبادئ عدم التمييز والمساواة والمشاركة والإدماج والمساءلة. والصندوق ملتزم بمعالجة قضايا الصحة الإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والسكان والتنمية، سعياً منه إلى تحسين نوعية حياة الأفراد وكفالة التنمية البشرية المستدامة. وتمشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، يولي اهتمام خاص للنهج القائم على الحقوق إزاء السكان والتنمية مع التركيز على أعمال حقوق الفرد.

٣٥ - ويعتقد الصندوق أن التطبيق الفعلي لنهج قائم على حقوق الإنسان في أي عملية للتنمية تراعي كلا من الثقافة والمنظور الجنساني سيؤدي إلى زيادة الإدماج الاجتماعي ويسهم في تخفيف حدة الفقر. وأنشئت فرقة عمل معنية بالنهج القائم على حقوق الإنسان، كمتابعة لاستعراض عام ٢٠٠٢ لمدى إدراج المكاتب القطرية وأفرقة الدعم القطري للنهج القائم على حقوق الإنسان في برمجتها. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، كان من أبرز الإنجازات وضع إطار مفاهيمي لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البرمجة وإعداد مذكرة توجيهية بشأن نهج البرمجة المراعية للثقافات. وإلى جانب العمل بشأن الصلات بين الثقافة والمنظور

الجنساني وحقوق الإنسان، يمهد هذا الإطار والمذكرة الطريق لتنفيذ برنامج الصندوق الجديد المشترك بين الأقطار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٣٦ - والهدف العام للبرنامج المشترك بين الأقطار هو تعزيز حوار السياسة العامة، ووضع الأطر وعمليات البرمجة عن طريق التصدي لتحديات معينة في خمسة مجالات موضوعية رئيسية هي: الصلات بين السكان والفقير والتنمية؛ وتحسين نوعية خدمات الصحة الإنجابية؛ وتلبية احتياجات المراهقين والشباب؛ والوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛ ومعالجة مسألة الإنصاف بين الجنسين وحقوق الإنسان في مختلف السياقات الثقافية. وستدعم هذا الهدف على نطاق واسع أنشطة الدعوة الرامية إلى تشجيع الشراكات على أساس النتائج الحاصلة في كل واحد من المجالات الموضوعية، وإلى تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق أهداف المؤتمر الدولي.

٣٧ - وعلى مستوى العمل المشترك بين الوكالات، أسهم الصندوق في بيان بشأن فهم مشترك للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التعاون الإنمائي، وما برح يشترك بنشاط في وضع خطة العمل المعنية بتعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري فيما يخص النظم الوطنية للحماية والأفرقة القطرية. وأسهم الصندوق بعدة تقارير عن حقوق المرأة، والحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين قُدمت إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويواصل الصندوق العمل بشكل وثيق مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين.

واو - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٨ - يتناول عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسائل حقوق الإنسان في إطار الولاية التي ينص عليها المبدأ ١٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية الذي يركز على الوصول إلى المعلومات، ومشاركة الجمهور والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، كوسيلة لتحسين الديمقراطية البيئية والتنمية المستدامة. وفي عام ٢٠٠٢، نظم البرنامج بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء بهدف استعراض وتقييم التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للمسائل البيئية وفي إطار جدول أعمال القرن ٢١. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، اعتمد

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي المقرر GC.22/17.II.B الذي يطلب إلى البرنامج تكثيف جهوده لتقديم الخدمات المتصلة بالسياسات والمشورة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات والمؤسسات قصد تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو على الصعيدين المحلي والوطني. وعند تنفيذ هذا المقرر، يسعى البرنامج إلى العمل على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي أو العالمي. فعلى الصعيد الوطني، يسعى البرنامج إلى بناء قدرات البلدان النامية على تنفيذ المبدأ ١٠ (الذي يشجع على اعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء المسائل البيئية)، وذلك من خلال تعزيز القوانين والأنظمة والمؤسسات والممارسات الكفيلة بتحسين الشفافية واتخاذ القرارات على أساس تشاركي، والمساءلة في القضايا البيئية. أما على الصعيد الإقليمي والعالمي، فهو يسعى إلى تيسير إقامة حوار في البلدان النامية بشأن أفضل سبيل لمواصلة تنفيذ المبدأ ١٠، بوسائل منها تبادل الخبرات فيما بين البلدان وتقييم جدوى وضع مبادئ توجيهية عالمية بشأن المبدأ ١٠.

زاي- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

٣٩ - يظطلع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تهدف إلى دعم جهود الحكومات على كافة المستويات والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لجعل المدن أقدر على تحقيق الإدماج، ومن أجل الأعمال التام والتدرجي للحق في السكن المناسب بوصف ذلك من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى نحو ما أعيد تأكيده في جدول أعمال الموئل. ويجري القيام بهذه الأنشطة أساساً عن طريق الحملتين العالميتين المعنيةة بالإدارة الحضرية والمعنيةة بضمان الحياة. والبرنامج المعني بحقوق الإسكان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/موئل الأمم المتحدة والذي استُهل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ هو مسعى مشترك من الوكالتين في إطار الحملة العالمية المعنيةة بضمان الحياة قصد معالجة المسائل المعيارية والعملية التي تسهم في تحقيق واحد من الهدفين الرئيسيين لجدول أعمال الموئل هو توفير المأوى المناسب للجميع.

٤٠ - ويدرج موئل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعماله عن طريق الاضطلاع بأنشطة (في إطار البرنامج المشترك وخارجه) ترمي إلى تعبئة القدرات المحتملة للأطراف الفاعلة في مجال الحقوق في الإسكان على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. وهو يقوم بذلك

من خلال السعي إلى تعزيز الوعي بحقوق الإسكان؛ وتيسير تبادل الخبرات والمعلومات والتعلم فيما بين الشركاء؛ ودعم هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في رصد تنفيذ الحق في السكن المناسب؛ ومساعدة الدول على استحداث مؤشرات ونقاط مرجعية وأدوات تقييم لرصد حقوق الإسكان؛ والتشجيع على وضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛ وزيادة الوعي بالأبعاد الجنسانية للحق في السكن المناسب؛ ودعم تنمية قدرات البحث لدى المؤسسات الوطنية والإقليمية في مجال حقوق الإسكان؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الإسكان مع التركيز على حقوق الإسكان؛ وحماية وتعزيز حقوق الإسكان في حالات الطوارئ وما بعد انتهاء الصراعات؛ ووضع استراتيجيات وخطط متوسطة الأجل لبناء القدرات والتعاون التقني في مجال حقوق الإسكان.

حاء - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٤١ - اعتمد البرنامج المشترك منذ إنشائه في عام ١٩٩٦ نهجا قائما على الحقوق في سياساته وبرامجه وأنشطته. ويتوافق هذا النهج أيضا مع إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي أقرته الجمعية العامة في عام ٢٠٠١. ولبلوغ هذه الغاية، أنشئ فريق مرجعي عالمي معني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ للعمل كهيئة استشارية مستقلة للبرنامج المشترك تُعنى بالجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان لوباء فيروس نقص المناعة.

٤٢ - ويتعامل البرنامج المشترك مع مسألة حقوق الإنسان باعتبارها قضية جامعة من عدة جوانب، منها: وضع المعايير؛ والعمل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ والبحث والتدريب والدعوة في المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان؛ وتعزيز الشبكات المعنية بفيروس نقص المناعة/الإيدز وحقوق الإنسان؛ والاتصال بالمشرعين وغيرهم من الأطراف الرئيسية بخصوص مسائل حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة التقنية في مجال وضع السياسات والإصلاحات التشريعية؛ وإنتاج المنشورات التي تبين أفضل الممارسات. وتتولى وحدة القانون وحقوق الإنسان التابعة لإدارة التبعة الاجتماعية والمعلومات في الأمانة تنسيق الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان.

٤٣ - وفي مجال وضع المعايير، طور البرنامج المشترك ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بالتعاون مع شركاء آخرين) مبادئ توجيهية دولية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، تهتدي بها الدول الأعضاء في الوفاء بواجبها المتعلقة بحقوق

الإنسان في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشارك البرنامج المشترك بمدخلات فنية في عمل لجنة حقوق الإنسان فضلا عن إدماج قضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عمل الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الآليات، سعيا لتعميق فهم الحقوق المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز رصدها وإنفاذها. وفي عام ٢٠٠٣، أقرت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن "فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل"، بمساعدة تقنية ومالية من البرنامج المشترك. وفي عام ٢٠٠٣ عقد البرنامج المشترك ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مناقشة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في اللجنة، بهدف وضع نهج استراتيجي لإدراج القضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عمل مختلف المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وممثلي الأمين العام.

٤٤ - وقد أجرى البرنامج المشترك، بالتعاون مع شركاء آخرين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحثا في كل من أوغندا والهند وغانا وموريتانيا وكوت ديفوار والكاميرون وغابون لزيادة فهم العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، ولا سيما وصمة العار التي تلحق بالمصابين بالمرض والتمييز ضدهم وانتهاك حقوقهم الإنسانية. وتشمل الأعمال الجارية حاليا تصنيف دراسات لحالات التدخل الناجح لمنع الوصم والتمييز.

٤٥ - ويعمل البرنامج المشترك مع المشرعين والبرلمانيين في جميع المناطق لتعزيز دورهم في الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنهوض بالسياسات والتشريعات الداعمة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك نشر كتيب للمشرعين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقانون وحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، وكتيب عن "ما يمكن أن يفعله البرلمانيون بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - العمل لصالح الأطفال والشباب" في عام ٢٠٠٣، بالتعاون مع اليونسيف ومنظمة برلمانيي أوروبا لنصرة أفريقيا والشبكة البرلمانية المعنية بالبنك الدولي.

٤٦ - وقدمت المساعدة التقنية في مجال إصلاح السياسات والإصلاح التشريعي إلى عدد من الحكومات منها ملاوي وكمبوديا والفلبين وغانا والهند. وينظم البرنامج دورات تدريبية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان لصالح الموظفين الحكوميين وصانعي السياسات والمنظمات غير الحكومية والحامين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشبان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. كما يتولى تنسيق تمويل المشاريع

ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان التي تُنفذ على المستوى الوطني.

طاء - مكتب الاتفاق العالمي

٤٧ - ويعمل مكتب الاتفاق العالمي، ومكانه داخل المكتب التنفيذي للأمم العام، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتشجيع الشركات الكبرى وغيرها من الجهات غير الحكومية على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتشمل مبادرة الاتفاق العالمي، وهي المبادرة التطوعية للأمم العام المتعلقة بالمواطنة المسؤولة للشركات في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة، أكثر من ١ ٥٠٠ مشارك من الشركات والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والأكاديميين والحكومات في أكثر من ٧٠ بلدا.

٤٨ - وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ينفذ مكتب الاتفاق العالمي حاليا عددا من المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) أثناء المؤتمر الدولي السنوي الثالث لمنتدى التعلم التابع لمبادرة الاتفاق العالمي المعقود في البرازيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أحد المواضيع الرئيسية. وبالإضافة إلى الجلسة العامة كانت هناك خمسة أفرقة مخصصة لقضايا الأعمال وحقوق الإنسان. وشارك أحد كبار المسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المؤتمر وترأس عدة جلسات. واستنادا إلى المواد المتعلقة بحقوق الإنسان المعروضة في المؤتمر، يقوم مكتب الاتفاق العالمي بإعداد منشور الآن عن المبادرة وحقوق الإنسان سينشر في أواخر عام ٢٠٠٤. ويشمل المنشور دراسات مفصلة لأربع حالات تبين تجارب كل من بي شركة إتش بي بيليتون، وبريتيش بتروليوم، وهبولت آند باكارد، ونوفو نورديسك في تطبيق مبادئ الاتفاق العالمي؛

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدر مكتب الاتفاق العالمي كتابا مرجعيا عالميا عنوانه "التطلع إلى غاية أبعد"، لمساعدة الشركات على تطبيق مبادئ الاتفاق العالمي، بما في ذلك من خلال مبادئ حقوق الإنسان. والكتاب المرجعي ثمره للتعاون بين مكتب الاتفاق العالمي والمنظمات الحكومية الدولية الشريكة والمجتمع المدني؛

(ج) ودخل المكتب في شراكة مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان - وهو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان - للمساعدة على النهوض بمعايير ومبادئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولمساعدة الشركات المشاركة على فهم وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان التي تنادي بها مبادرة الاتفاق العالمي؛

(د) وأخيرا يقوم مكتب الاتفاق العالمي بالتعاون مع المؤسسة المالية الدولية وغيرها من المنظمات بدراسة فكرة مشروع مشترك لحقوق الإنسان لصياغة وتوضيح حجج الشركات التجارية لمصلحة معالجة قضايا حقوق الإنسان.

ياء - منظمة العمل الدولية

٤٩ - تشكل حقوق الإنسان المعترف بها دوليا محور أعمال منظمة العمل الدولية، وتتخلل جميع أوجه ذلك العمل. وقد اعتمدت المنظمة مجموعة شاملة من المعايير تغطي جميع جوانب عالم العمل، منها صكوك حقوق الإنسان الأساسية (المتعلقة بجزية تكوين الجمعيات، والتفاوض الجماعي، والقضاء على العمل القسري، وعمل الأطفال، والتمييز)، وغيرها من المعايير المتعلقة بمسائل ذات صبغة فنية أكثر إلا أنها تمثل مبادئ هامة لحقوق الإنسان. وقد حصلت المعاهدات الآن على أكثر من ٧٢٠٠ تصديق، وتشكل أسس السياسات في جميع البلدان تقريبا.

٥٠ - وأسفرت حملة التصديق على الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية، التي أطلقت في عام ١٩٩٥، عقب انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن أكثر من ٤٥٠ تصديقا لهذه الصكوك. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت ١٠٣ من الدول الأعضاء الـ ١٧٧ في المنظمة قد صدقت على جميع الاتفاقيات الثماني، وصدقت ٣٠ دولة على سبع اتفاقيات.

٥١ - وإضافة إلى ذلك، تملك منظمة العمل الدولية نظاما متطورا للإشراف على هذه المعايير، وتقوم بتحليل مالا يقل عن ٢٠٠٠ تقرير تقدمها الحكومات في كل عام. وهذا النظام، الذي ظل يعمل بشكل قريب من شكله الحالي منذ عام ١٩٢٧، يجمع بين التحليل التقني والمناقشة في مؤتمر العمل الدولي الذي يعقد سنويا. وهناك نظم مختلفة لتقديم الشكاوى تكمل القدرات العادية على الإشراف، فضلا عن نهج ترويجية - خاصة في إطار إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - لإكمال عملية الإشراف.

٥٢ - وتشكل هذه المعايير أساسا للمساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة ولعملها في مجال السياسات. وخلال السنوات القليلة الماضية، كرست المنظمة أكثر من ٥٠ في المائة من الموارد التي أنفقتها على برامجها للتعاون التقني للمساعدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وإضافة إلى عدد من البرامج الصغيرة، يشمل هذا الجهود البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي أقام علاقات تعاون تقني في أكثر من ٦٠ بلدا، كما يشمل برامج العمل في إطار الإعلان.

٥٣ - كما تواصل المنظمة العمل بصورة وثيقة ونشطة مع منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بولاية منظمة العمل الدولية، مثل حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وحقوق الشعوب الأصلية والقبائل، وحقوق الإنسان للمرأة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة. وتشارك المنظمة بصورة خاصة في دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتقدم إليها المعلومات وتتجاوز معها على نحو منتظم. وتشير هيئات الإشراف التابعة للمنظمة في عملها بانتظام إلى التعليقات العامة والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، وفي نفس الوقت تعتمد هيئات المعاهدات بدورها اعتماداً كبيراً على أعمال الإشراف التي تقوم بها المنظمة.

٥٤ - وتشكل الشؤون الجنسانية موضوعاً شاملاً لجميع جوانب عمل منظمة العمل الدولية، ابتداءً بسياساتها الخاصة بالموارد البشرية وانتهاءً بالمشورة والمساعدة اللتين تقدمهما المنظمة إلى الهيئات الثلاث المكون منها.

٥٥ - وأخيراً قامت منظمة العمل الدولية بدراسة آثار العولمة، وخاصة على أفقر العمال وأكثرهم معاناة من الحرمان. ونظرت الدورة الثانية والتسعون لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة وتقرير المتابعة الجديد الصادر عن المنظمة بعنوان: "عولمة عادلة - دور منظمة العمل الدولية"، وناقشت الدورة كيفية توفير فرص العمل اللائق من خلال عملية العولمة. ويشمل ذلك احترام حقوق الإنسان للجميع في هذه العملية.

كاف - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٥٦ - بدأت منظمة الأغذية والزراعة منذ عام ١٩٩٦ برامج لإعمال الحق في الغذاء. وقد أعاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في عام ١٩٩٦ التأكيد على الحق في الغذاء المناسب، والحق الأساسي للجميع في التحرر من الجوع. وفي أعقاب مؤتمر القمة وقع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على مذكرة تفاهم مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون والمتابعة، وخاصة في المجالات التالية:

(أ) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تنفيذ الهدف ٧-٤ من خطة العمل لإيضاح المضمون المعياري للحق في الغذاء؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى توفير المعلومات عن الحق في الغذاء المناسب لعامة الناس والمهنيين، بعدة وسائل منها إصدار كتاب بعنوان "الحق في الغذاء من الناحيتين النظرية والعملية"، وإصدار عدة أعداد من سلسلة الدراسات القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة هي: "مقتطفات من الصكوك والإعلانات الدولية والإقليمية وغيرها من النصوص المرجعية التي

تتناول الحق في الغذاء“ (العدد ٦٨، ١٩٩٩)؛ و”الشؤون الجنسانية والقانون - حقوق المرأة في الزراعة“ (العدد ٧٦، ٢٠٠٢)؛ و”الحق في الغذاء المناسب في حالات الطوارئ“ (العدد ٧٧، ٢٠٠٣).

٥٧ - وخلال مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود بعد خمس سنوات في عام ٢٠٠٢، دعا رؤساء الدول والحكومات مجلس المنظمة إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية خلال سنتين لدعم جهود الدول الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء المناسب تدريجياً في سياق الأمن الغذائي الوطني. وقد عقد الفريق العامل دورتين واجتماعاً واحداً بين الدوريتين منذ آذار/مارس ٢٠٠٣. وكان معروفاً عليه ورقات معلومات أعدتها أمانة المنظمة بشأن المواضيع التالية: التركيز على الفئات المحرومة والمستضعفة والوصول إليها؛ شبكات الأمان الاجتماعي والحق في الغذاء؛ الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى الوطني؛ رصد الحق في الغذاء؛ نظام التجارة الدولي والحق في الغذاء المناسب؛ إمكانية الاحتجاج بالحق في الغذاء أمام القضاء؛ السيادة في مجال الغذاء. وقد أجريت دراسات لحالات البلدان في كل من البرازيل والهند وجنوب أفريقيا وأوغندا وكندا.

٥٨ - ووضع مكتب الفريق العامل منذ دورته الأولى مسودة مبادئ توجيهية طوعية كأساس للمناقشات. وسيقدم الفريق تقريراً إلى اللجنة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة المعنية بالأمن الغذائي في العالم قبل نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٥٩ - وتعتبر منظمة الأغذية والزراعة وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الطوعية واعتمادها من أهم التحديات التي تواجهها المنظمة في المستقبل. كما أن المنظمة تنظر في الخيارات المتاحة لمساعدة الدول الأعضاء التي تود تنفيذ المبادئ التوجيهية. كما أنها ستتخذ إجراءات إضافية في جميع إداراتها بحثاً عن سبل إدراج الحق في الغذاء المناسب في أعمالها إدماجاً أكثر فعالية. فمثلاً تعاونت المنظمة مع مشاريع بحثية وحكومات من أجل تنظيم حلقات دراسية وطنية تتناول الحق في الغذاء في كل من جنوب أفريقيا وأوغندا ومالي وسيراليون.

٦٠ - وتعاونت المنظمة على نحو وثيق مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت تقريراً إلى اللجنة عما أحرزته من تقدم في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشاركت في صياغة التعليق العام رقم ١٢ للجنة بشأن الحق في الغذاء المناسب.

لام - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦١ - تحدد المادة ١ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولايتها في مجال حقوق الإنسان. وتتولى اليونسكو مسؤولية خاصة فيما يختص بالحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في طلب المعلومات وتلقيها ونشرها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي والتطبيقات العلمية. كما تعمل اليونسكو من أجل النهوض بجميع حقوق الإنسان عن طريق التعليم والبحوث. وتولي اليونسكو في جميع أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان عناية خاصة للحاجة إلى ضمان فرص متساوية للجميع، وإدماج المنظور الجنساني كما ينبغي في جميع أنشطتها.

٦٢ - وقد لعبت اليونسكو دوراً طليعياً في تنفيذ خطة العمل المنبثقة عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولا سيما من خلال ترويج خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية لمراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وتدريب المدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم. وكذلك ساعدت اليونسكو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التقييم المرحلي الذي أجري في منتصف العقد. ونشرت مواد إعلامية وتثقيفية كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان، مثل الدليل المؤلف من ثلاثة مجلدات عن حقوق الإنسان لتستخدمه الجامعات، والطبعات المنقحة والمستكملة للمنشورين "دليل لحقوق الإنسان"، و "حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة"، ومبادئ توجيهية لاعتماد نهج في التعليم على أساس الحقوق. وستضع اليونسكو بلاشتراف مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خطة عمل تركز على المرحلتين التعليم الابتدائية والثانوية في إطار المرحلة الأولى للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧١/٢٠٠٤ ببدئه في عام ٢٠٠٥.

٦٣ - وفي معرض تنفيذ أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، تعمل اليونسكو على تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة ومع شركاء آخرين. وتشكل مذكرة التفاهم التي تم توقيعها في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بين اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أساساً متيناً لمواصلة تعزيز التعاون في مسائل حقوق الإنسان. كما عززت اليونسكو تعاونها مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق إنشاء فريق الخبراء المشترك بين اللجنة وبين لجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة برصد الحق في التعليم في عام ٢٠٠١. وقد عقد الفريق اجتماعه الأول والثاني في أيار/مايو ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي لاستطلاع سبل ووسائل تعزيز التعاون، ومن المقرر أن يعقد اجتماعاً ثالثاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٦٤ - وكان تعزيز الشراكات وتبادل المعارف الفكرتين الأساسيتين للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي نظّمته مدينة نانت بفرنسا في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو من هذا العام، بمبادرة ودعم من اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية. والتقت في الندوة جميع الجهات المشاركة في النهوض بحقوق الإنسان: الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأوساط العلمية، ووسائل الإعلام، وأصحاب الأعمال التجارية. وفيما يلي الموضوعات الرئيسية التي نوقشت في الندوة: حقوق الإنسان والإرهاب؛ العولمة والكفاح ضد جميع أشكال التمييز والاستبعاد؛ والفقر وانتهاك حقوق الإنسان.

٦٥ - وتشمل أنشطة اليونسكو في مجال حقوق الإنسان حماية التنوع الثقافي، والقضاء على الفقر، وتسهيل الحصول على المياه العذبة، وتحسين سبل حصول الجميع على التعليم، بما في ذلك رفع مستوى التعليم، وما إلى ذلك. وخلال الدورة الأخيرة للمؤتمر العام لليونسكو المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أقرت الدول الأعضاء الإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية، الذي يهدف إلى ضمان عدم استخدام هذه البيانات لأغراض تنطوي على التمييز أو التعدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي نفس الدورة أعادت الدول الأعضاء التأكيد على ولاية المنظمة في مجال حقوق الإنسان باعتماد استراتيجيتين: استراتيجية حقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٦ - وتستجيب الاستراتيجية الأولى للتوصيات المحددة التي وجهها إلى اليونسكو المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتشمل خطوط العمل الرئيسية لهذه الاستراتيجية مشروع طريق تجارة الرقيق والبحوث المتعلقة بالرق وتجارة الرقيق؛ ووضع برامج ثقافية وتعليمية لمناهضة العنصرية والتمييز؛ وإعداد المواد التعليمية؛ وتشجيع الحوار بين الحضارات.

٦٧ - وتشمل خطوط العمل الرئيسية للاستراتيجية الثانية تعليم حقوق الإنسان، والبحوث في مجال حقوق الإنسان، ووضع المعايير والرصد. ومن الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية تعميم حقوق الإنسان في جميع برامج المنظمة. ويجري حالياً إعداد خطة لإدماج نهج يستند إلى حقوق الإنسان في تخطيط جميع أنشطة اليونسكو وتنفيذها وتقييمها، ولا سيما عن طريق تدريب الموظفين.

ميم - منظمة الصحة العالمية

٦٨ - اعتبرت منظمة الصحة العالمية الصحة وحقوق الإنسان مجال نشاط شاملا. وتعترف المنظمة بأن حقوق الإنسان وسيلة هامة لدعم عملها، وعلى الأخص عن طريق تعزيز مساءلة الحكومات فيما يتصل بالصحة، ولا سيما بالنسبة للفئات السكانية الأضعف والأكثر تهميشا. ويكرس دستور منظمة الصحة العالمية الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان، وقد التزمت الدول الأعضاء فيها بمختلف واجبات حقوق الإنسان التي لها علاقة بالصحة. وبالتالي تعترف منظمة الصحة العالمية بأن التوجيهات التي تقدمها للدول الأعضاء ينبغي أن تسعى إلى توطيد حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦٩ - وتعمل المنظمة لتعزيز دورها القيادي التقني والفكري والسياسي في مجالي الصحة وحقوق الإنسان. والأهداف الرئيسية لأنشطة المنظمة في مجال حقوق الإنسان هي دعم الحكومات من أجل إدماج نهج يستند إلى حقوق الإنسان في التنمية الصحية من خلال تطوير الأدوات والتدريب والمشاريع؛ وتعزيز قدرة منظمة الصحة العالمية على إدماج نهج يستند إلى حقوق الإنسان في عملها من خلال تطوير السياسات والبحث والتدريب؛ والنهوض بالحق في الصحة في عمليات القانون الدولي والتنمية الدولية من خلال الدعوة، والمساهمة في آليات الأمم المتحدة ووضع المؤشرات.

٧٠ - وفي داخل منظمة الصحة العالمية، يلعب الفريق المعني بالصحة وحقوق الإنسان في إدارة شؤون الأخلاق والتجارة وحقوق الإنسان وقانون الصحة دور الحافز والمنسق والمسهل لعمل المنظمة في المجالات الفنية، حيث يضمن اتباع نهج متسقة ومتناسكة فيما يتعلق بالصحة وحقوق الإنسان في جميع أنحاء المنظمة. كما أن منسقي حقوق الإنسان موجودون في جميع المكاتب الإقليمية للمنظمة، فضلا عن الأقسام المختلفة في مقر المنظمة.

٧١ - وتشمل الأنشطة الحالية لمنظمة الصحة العالمية وضع استراتيجية للصحة وحقوق الإنسان تصلح كبرنامج سياسات لعمل المنظمة في هذا المجال. وسيتم وضع الاستراتيجية من خلال سلسلة من المشاورات الوطنية والإقليمية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وستعرض على هيئات إدارة المنظمة في عام ٢٠٠٦. كما تعمل المنظمة أيضا لتبسيط وتنسيق إسهاماتها في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتعمل المنظمة أيضا لوضع أدوات عملية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان الرئيسية ذات الصلة ببرامجها الصحية، من خلال دراسة القوانين والسياسات والممارسات، وضمان توافقها مع قانون حقوق الإنسان بصيغته التي تم تكريسها على الصعد الدولي والإقليمي والوطني.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢ - يشير هذا العرض الموجز للإجراءات المتخذة إلى زيادة عامة في البرامج التي تستند إلى حقوق الإنسان في هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة منذ عام ١٩٩٩. غير أن من المبالغة في التبسيط الاستنتاج بأن حقوق الإنسان قد أُدمجت في جميع أنحاء المنظومة، أو الافتراض أن جميع المنظمات حققت ذلك بنفس الدرجة. ويبدو أن كل منظمة استخدمت نهجاً مختلفاً، ولكن يتضح إذاً أننا ننظر أن هناك نهجاً ذا شقين. فبينما تسعى المنظمات بشكل متزايد للإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال عملها، فإنها تنظر إلى حقوق الإنسان بصورة متزايدة كأداة مفيدة لتنفيذ ولاياتها الأساسية تنفيذاً فعالاً وقادراً على الاستمرار.

٧٣ - ومن المهم التأكيد على أن إدماج حقوق الإنسان في جميع جوانب منظمة ما يعني أكثر من إنشاء وحدة أو قسم يُعنى بحقوق الإنسان. بل إن ذلك يعني تبني المنظمة حقوق الإنسان كإطار مفاهيمي ومنهجي لعملها. وبالتالي فإن المنظمات التي تبنت معاهدات حقوق الإنسان كأساس معياري لعملها اتبعت نهجاً يستند إلى الحقوق على أوسع نطاق في وضع برامجها. ومن ناحية أخرى، فإن المنظمات التي تنظر في حق معين أو في حقوق الإنسان في سياق محدد (مثلاً باعتبارها مهمة أو كليتها لها هيئة إدارة) تميل إلى تخصيص الموارد لبرامج معينة لحقوق الإنسان، لا تعني تبني نهج قائم على الحقوق في البرمجة والعمل في باقي أجزاء المنظمة، وإن كانت تدل على زيادة تركيز الجهود داخل المنظمة على العمل المتعلق بحقوق الإنسان.

٧٤ - وعملية إدماج حقوق الإنسان في جميع جوانب منظومة الأمم المتحدة، سعياً لتحقيق هدف نهائي يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تطوير نظمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، هي عملية تتطلب دعماً من المجلس. وتنص المادة ٦٢ من الميثاق على أن المجلس يمكن أن يقدم توصيات بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها. وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن المجلس يحق له أن يوجه انتباه هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية إلى أية مسائل تثيرها التقارير المقدمة بموجب العهد، ويكون من شأنها أن تساعد هذه الهيئات، كل في مجال اختصاصها، على تحديد جدوى اتخاذ تدابير دولية يُتوقع منها أن تسهم في تنفيذ العهد تنفيذاً فعلياً وتدرجياً. وحذاً لو قام المجلس بتسهيل إدماج حقوق الإنسان في جميع جوانب منظومة

الأمم المتحدة عن طريق إعادة التأكيد على أن قانون حقوق الإنسان يشكل إطارا هاما لعمل المنظمة في مجال التعاون التقني.

٧٥ - وفي هذا السياق، حبذا لو قام المجلس بصورة دورية باستعراض التقدم المحرز في إدماج حقوق الإنسان باعتبارها جزءا أساسيا من عمل هيئات الأمم المتحدة وبرامجها. ويمكن لهذا الاستعراض أن يبين المجالات التي تتطلب اهتماما خاصا وتصلح كوسيلة لتعبئة الدعم والتركيز على هذه المجالات بطريقة منسقة. ويمكن أن يُنظر في إطار هذا الاستعراض في التقدم المحرز في تقديم العون للدول الأعضاء في تطوير نظمها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.